



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٠١٨

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠١٩

متعلق بايداع كفالة مقابل طلب الاسترداد

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما

المادتين ٣٠ و ٥٩ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم: ٢٠١٨/٣٦٤-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

للمكلف الذي يتقدم بطلب لاسترداد ضريبة على القيمة المضافة سبق له أن سددها للخزينة، أن يسترد تلك الضريبة قبل أن تُنجز الإدارة الضريبية المختصة التدقيق في طلبه، إذا قدم كفالة مالية لمدة سنة بقيمة تعادل القيمة المطلوب استردادها.

تستعمل الكفالة لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها.

المادة الثانية:

تقدم الكفالة المصرفية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التي تتولى رد المبلغ المطلوب استرداده في مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية ويلغى أي نص مخالف.

منا

صط

١
وزير المالية
علي حسن خليل